ردًا على الغلو

رسالة لأهل الأصول والنصوص

الفرق بين الاختلاف والمنازعة

اسم الكتاب : **رداً على الغلو**

رسالة لأهل الأصول والنصوص

بقلـــــم : المستشار/ أحمد عبده ماهر

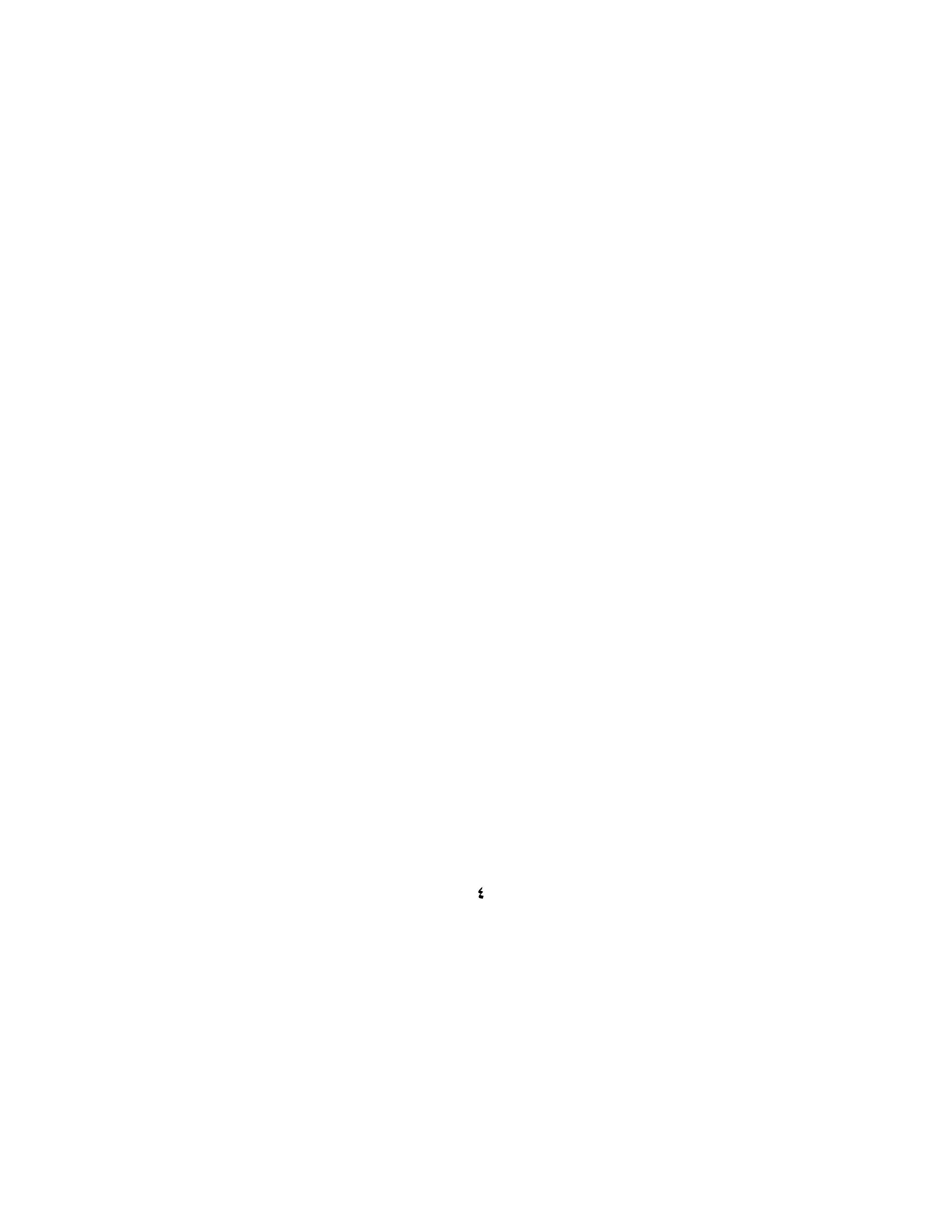
الطبعـــة : الأولى

سنة النشر : ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م

الناشـــر:

مركز يافا للدراسات والابحاث . القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم



رسالة لأهل الأصول والنصوص

الفرق بين الاختلاف والمنازعة

لقد بات من المُلح أن تقوم المجامع الفقهية وبموضوعية بواجبها لتوحيد الأمة التي مزقها الاختلاف الفقهي وتهوينه، بل واستحسانه، فدين الله أحق بالبحث والدرس، وأصول الفقه عمل بشري لم يخلو من العلل، وقد كان اختلاف علم أصول الفقه في فئة أهل السُّنة عن أهل الشيعة وغيرهم من الفرق، مصدره اعتماد كل فريق على الحديث النبوي في استخلاص الأحكام، وتعظيم دور الحديث النبوي على القرءان في استخلاص الأحكام، لكن بات من الضروري إعادة تقييم ما نحن فيه من استمرار الخلاف لأكثر من ألف وأربعمائة سنة، فهو زمن كاف للحكم على سوء مناهجنا الفقهية والتأكد من

عدم رضوان الله عن مناهجنا الوضعية التي نفهم بها أصول ديننا، لذلك رأيت أن أتخذ محورا أُثبت به للقارئ الفقيه ضرورة تصحيح أصول الفقه الإسلامي، حتى تتحد الأمة التي كان أكثر اختلافها في أحكامها من منشأ الحديث النبوي القولي، الذي صح عند فرقة ولم يصح عند الأخرى، فوجدت بكتاب الله ضالتي فيما لم يمسه أحد السابقين وهو الفرق بين المنازعة والاختلاف في الحكم.

وأعلم بأن بعض الفقهاء . الذين أستهدفهم بتلك الدراسة . سيلوذون بمشجعين من المؤمنين بالعاطفة بلا عقل لتعضيد الهجوم على شخصي وعقيدتي في إسلامي الذي أحسبه بلا شرك، وهؤلاء العاطفيين صنيعة فقه الأجداد الذين لم يكن يهمهم تسليح المسلمين بالمقومات المنطقية والعقلية عن دلائل عناصر الإيمان، فنجحوا في صناعة المسلم التابع المُقَلِّد الذي ينتظر إشارة الفقيه، سواء أكان ذلك الفقيه يعلم أم يجهل، فالناس اعتمدته فقيها ووظفته الدولة عالما رغم أنف العلم

والفقه، إلا من رحم الله، لذلك فلا تكاد تجد لمسلم حجة أو برهان يثبت به حقيقة إيمانه. فهيّا معا في رحلة فقهية صعبة تحتاج لعقول منتبهة لأطول فترة ممكنة نتداول فيها هدف ضرورة إعادة النظر في علم أصول الفقه.

يقول جل شأنه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }النساء٥٩

ويقول تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ}الشورى١٠.

تلكم الآيتان تحكيان عن حالتين من الحالات التي تكون بين الناس، فالآية الثانية تتكلم عن الاختلاف، والأولى تتكلم عن المنازعة، لكني وجدت قُدَامَى الفقهاء وقد خلطوا بين الأمرين بغية الوصول إلى مفهوم أجده يوقع في شرَك الإشراك

بالله، ولأسفي تناقل الدعاة فقههم حتى وصل إلينا، وصار الناس يكتبون ذلك الفقه القديم المشوب بالإشراك في كتاباتهم دون أن يُكلِّفوا أنفسهم عناء الجهد في تمحيص ما وصل إليهم من فقه القدماء.

فقد أرادوا للناس أن يتساوى حُكم الله مع حُكم رسول الله، ورأى أن هذا الفكر سديد إذا وافقت السُّنة القولية المنقولة لنا بطريق الآحاد، القرءان المنقول لنا بطريق التواتر، والمحفوظ وحده بحفظ الله، لأن النبي كان خُلُقُه القرءان، فما كان ليخالفه أبدًا، لكن بعض أهل الزمن القديم ـ سامحهم الله ـ اتخذوا من السُّنة القولية التي وصلتنا ـ على ما بها من خلاف مع القرءان ـ ما يضارعون به القرءان.

فتجد منهم من قال: [بأن السُّنة قاضية على القرءان وقاضية فيه]، بما يعني بأن فقه السُّنة أعظم أن يُتَّبَع عن فقه الآية حين يتعارضا في المسألة الواحدة، ومنهم كالإمام

الشوكاني في كتابه (إرشاد الفحول) حيث ذكر: [بأن السُّنة النبوية توجب ما سكت القرءان عن إيجابه وتُحرِّم ما سكت القرءان عن تحريمه]، بما يعني بأن القرءان به نقص تشريعي في التحريم والتحليل، وهو ما أراه نوعا من إشراك رسول الله مع الله في الحكم.

ومنهم من قال بوجود أحكام تعارض كتاب الله حين نسب للنبي أنه قال: [ألا إني أوتيت القرءان ومثله معه] واعتبروه حديث صحيح رغم عدم إخراج البخاري ولا مسلم له، ورغم ما يحوي إسناده من المدلسين وفق علم الرجال الذي وضعه علماء الحديث، وغير ذلك من تلك الشاكلة كثير.

بل لم يتصوروا بأن أحاديث رسول الله لها مناسبات قيلت فيها، لذلك فهي لا تصلح لكل زمان ومكان كما هو الحال مع آيات كتاب الله، وآية ذلك اختلاف أحكام رسول الله تبعا لاختلاف الشخص والزمان، لكنهم تخطوا حاجز المناسبات

وأسباب ورود الحديث الشريف ليضارعوا كتاب الله، فكان من فقههم أنهم يختلفون في الحكم الفقهي لمسألة ما لتخبطهم بين القرءان والحديث، وانتهاجهم منهج منازعة الحديث للقرءان بدعوى السُّنة المُكمِّلة، وبذلك كثرت اختلافاتهم في مسائل الفقه حتى صار المسلمون شِيَعًا وأحزابا كل حزب بما لديهم فرحون، كل ذلك يوجب على كل ذي لُب أن ينادي مجامعنا الفقهية بضرورة إعادة النظر في أصول الفقه.

وقد يتعجب القارئ مما كتبت بخصوص وجود فقهاء يجيزون أن تلغي السُّنة النبوية القرءان، لكن قد يزول ذلك إذا ما قرأت ما كتبه شيخ الأزهر بجريدة الأهرام الصادرة يوم ٢٠١٠/١/٩ بالصفحة رقم ٢٤ تحت عنوان (هذا هو الإسلام)، وهو في معرض كلامه عن فقه الشافعي الذي قال بأن القرءان لا ينسخه إلا القرءان، بينما يرى شيخ الأزهر غير ذلك، حيث ذكر فضيلته بالنص والحرف ما يلي: [يرى جمهور الفقهاء

والمتكلمين أن نسخ القرءان بالسُّنة جائز لأن كليهما وحي من الله تعالى . من حيث المعنى . ولا فارق بينهما إلا أن ألفاظ القرءان من عند الله....]، فما رأي القارئ فيما اجتمع عليه جمهور الفقهاء؟!.

فهل يتصور موحد بالله ولا يشرك في حكم الله أحدا أن يلغي الله أحكام القرءان التي تعهَّدَ بحفظها، بأحكام أخرى لم يتعهد بحفظها وتناقلتها روايات أشخاص ينسبونها للسان نبيه بالمعنى وليست بلفظة رسول الله؟!، وما فائدة أن يحفظ المسلمون ويتلون أحكاما وآيات قرءانية تم إبطال مفعولها؟!، لا شك بأنهم يتصورون بأن الله استبقى تلك الآيات للبركة، بلا فاعلية في حركة الحياة!!.

والمتمعن في هذه الشعارات الممنهجة . ولا أقول الفقه . يجدها شعارات تُوقع اللَّبس وتسمح بتسلل فتنة

الإشـراك بـالله بـين النـاس، بـل وجحـود كتـاب الله، وللأسـف تجـد مِـن مشـاهير الـدُّعاة مَـن يقولـون ويعملـون بتلـك الشـعارات وينشـرونها بـين النـاس، فتجـد شُـهرة السُّـنة القوليـة والاحتجـاج بمعطياتهـا أعظـم شـأنا مـن القـرءان فـي أدمغة الناس.

فأصـبح اهتمـام النـاس بتـوقير رسـول الله أكبـر مـن اهتمـامهم بـإجلال الله، وبينمـا هـم علـى ذلـك الـدَّرب المُعـوج تـراهم لا يُـدركون التنـاقض الـذي يسـتقون منـه أحكـام فقههـم وتـدينهم، فبينمـا يتلـون قـول الله تعـالى: {... لَـهُ غَيْـبُ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِـرْ بِـهِ وَأَسْـمِعْ مَـا لَهُـم مِّـن دُونِـهِ مِـن وَلِـيٍّ وَلَا يُشْـرِكُ فِـي حُكْمِـهِ أَحَـداً } الكهـف٢٦؛ فهـم يُشـركون النبـي فـي الحُكـم مـع الله عـن طريـق اسـتخدام السُّـنة القوليـة الأُحاديـة المصـدر فـي ترتيـب أحكـام إيمانيـة وفقهيـة يحملـون النـاس علـى اتباعهـا ويقولـون مصـطلحاتهم الجبـارة (معلـوم مـن الـدين بالضـرورة) و

(ثوابت الأمة)، ومن خلال تلك الثوابت المزعومة يُطلقون سهام التكفير وحِراب الفسق هنا وهناك، وعلى هذا وذاك.

وسأجول مع القارئ في جولة لتبيان مغبة الاعتماد على السُّنة النبوية لترتيب أحكام فقهية وإهمال حكم القرءان في ذات الشأن، وذلك من خلال بعض الأمثلة فيما يلي:

أولا: حد الزنا

لقد كان من نتاج الاعتماد على السُّنة النبوية في ترتيب أحكام شرعية واعتبارها أصلا مستقلا عن القرءان أن وقع اللبس والخلط في كثير من المسائل، أذكر منها حد الزنا، فالسُّنة النبوية توصي بالرجم جزاء الزنا، بينما يقرر القرءان بسورة النور عقوبة الجلد للزناة المحصنين، وهكذا ودون أن يعلم الفقهاء أكان الرجم الوارد بالسُّنة قبل نزول سورة النور التي قررت الجلد أم بعدها، فقد اعتمد الفقهاء عقوبة الرجم

الواردة بالتوراة ودرَّسوها في معاهدهم العلمية، لا لشيء إلا لأنهم ينسخون القرءان بالسُّنة، ولا حول ولا قوَّة إلا بالله.

ورغم علمهم بما أورده البخاري ـ في صحيحة الذي لا يخلو من العلل ـ ما يفيد عدم علم الصحابي (ابن أبي أوفى) ـ راوي حديث الرجم ـ عما إذا كانت واقعة الرجم التي تمت على عهد رسول الله كانت قبل أم بعد نزول سورة النور التي أوجبت الجلد فقط، بما يعني أن المسلمين على عهد البخاري في القرن الثالث الهجري ـ ومنهم البخاري ـ كانوا يتشككون في قيام النبي بالأمر برجم أحد الصحابة بعد نزول سورة النور، وآية ذلك أن البخاري أورد الحديث وذكر فيه قول الصحابي بن أبي أوفي (لا أدري)، لكن قل في دسيسة إبليس أن يوقع الفقهاء في غرام مرويات السُّنة القولية على حساب الرسالات السماوية ما تشاء، كحُب حاخامات اليهود الذين جعلوا التلمود (كتاب الأحاديث النبوية عندهم) يتفوق على التوراة التي هي كتاب الله.

لذلك جاء الخلف من المتخصصين يُعظِّمون السُّنة ولا يُلقون بالا للقرءان فأقاموا للرجم محفلا، ووأدوا الجلد الوارد بكتاب الله، وزعموا بأن السُّنة قاضية على القرءان، وتناسوا بأن القرءان قد قرر للأَمَة (أنثى العبد وهي من العبيد) التي تم إحصانها إذا ما زنت عقوبة تساوي نصف ما على المحصنات الحرائر من العذاب، وذلك بالآية رقم ٢٥ من سورة النساء، أي خمسون جلدة، حيث يقول تعالى: {.....فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }النساء٢٥؛ فكيف بالله عليكم إن كان الرجم هو حد العقوبة المقرر على المحصنات الحرائر فكيف نُنفِّذ نصف هذا الحد على المحصنات من الإماء؟.

وإمعانا في التطاول على كتاب الله تجد من يروي حديثا يقولون فيه بأن القرءان كان يحوي آية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، ثم ترى الفقهاء يقومون بتخريفاتهم

المعهودة ويقولون بأن هذه الآية نُسخت تلاوتها وبقى حكمها، وهكذا يدرسون في معاهدهم، وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٣/١٦ كنت بمناظرة مع أساطين العلم السلفي بقناة أزهري الفضائية الذين صرجوا بأن ذلك الحديث موقوف على عائشة فلا يُعمل به، وهكذا تراهم يتلونون في كل محفل وفق ما يناسب المقام، لكن تبقى إشكالية أن تلك الأحاديث موجودة بما يسمونه أصح كتاب بعد كتاب الله، وما أراهم إلا إنهم يتطاولون على كتاب الله لتبقى روائياتهم مقدسة لا يمسها نسخ، بينما ارتضوا للقرءان بالنسخ والتعديل والنقص، أرأيتم كيف انتهى بنا الأمر كنتيجة مباشرة للاعتماد على السُّنة في ترتيب أحكام شرعية؟، لهذا ننادي بتغيير وتصحيح أصول الفقه الإسلامي.

ثانيا: حد الـرِّدة عن دين الإسلام

وتجد السُّنة القولية المدسوسة على رسول الله تحت عنوان ضخم اسمه (حديث صحيح)، وقد تأبطت شرًا بمن يرتد فتوجب

لـه القتـل عقابـا علـى ارتـداده عـن ديـن الإسـلام، بينمـا يُقـرر القـرءان بحريـة اختيـار الـدين فيقـول: { وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ .... } الكهف٢٩؛ فهـل تعني تلك الآية من شاء فليؤمن وإلا قُتل.

بل وذكر القرءان المرتدين ولم يقرر لهم أي عقوبـة بالـدنيا وذلـك بالآيـات ٨٦ـ ٨٩ مـن سـورة آل عمـران، حيـث يقـول تعالى:[كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ{٨٦} أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ{٨٧} خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ{٨٨} إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ{٨٩}]؛ فكيف بالله عليكم يتـوب المرتـد إذا مـا قتلتموه؟!؛ وما هو وقع تعبير [أُوْلَئِكَ جَزَآؤُهُمْ] على فكر فقهاء القتل للمرتد، ألا يعجبهم جزاء الله فهم يستبدلونه من جعبة روائياتهم؟!.

ونظرا لتفرق جهد الفقهاء فيما ندر من اجتهاداتهم، فإنك لا تكاد تجد لجهدهم أثرا يذكر في الفقه الإسلامي، وعلى سبيل

المثال فقد نشرت جريدة المصري اليوم على لسان شيخ الأزهر بعدم وجود قتل للمرتد طالما لم يستحث غيره على الارتداد، وذلك بعددها الصادر في ٣ سبتمبر عام ٢٠٠٦.

ورغم أن لجنة العقيدة والفلسفة بمجمع البحوث الإسلامية يالأزهر الشريف قررت بأن المرتد لا يُقتل وإنما يُستتاب ثم يُترك أمره للحاكم، لكن وبكل أسف هذا القرار لم يأخذ حظَّه من الإعلام في الداخل ولا في الخارج، وكأنما يحرس الفقه القديم شياطين تحرص على رسوخه على قلب الأمة إلى الأبد، وتجد الأزهر ما زال يضع قتل المرتد ضمن مناهجه التي يقوم بتدريسها.

ثالثا: حكم تارك الصلاة واللحية وغيرها

وترى الفقهاء منهم يقولون بقتل تارك الصلاة إذا ما تركها تكاسلا، وذلك بعد استتابته ثلاثة أيام، وقد قال بذلك الأئمة الثلاثة (مالك والشافعي وأحمد)، بينما قال أبو حنيفة يستتاب فإن لم يتب يحبس ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يتوب أو يموت؛ فأي فقه هذا الذي يتعارض مع كتاب الله الذي جعل

أقصى الحرية في الإيمان والكفر.

ويقولون بحُرمة حلق اللحية، ويرون بأن إرضاع الرجل الكبير من المرأة المشتهاة حلال لكي لا تحل له بعد ذلك، ويقولون بطهارة بول النبي، والعلاج بأبوال الإبل... وغير ذلك من الثقوب كثير، حيث تعطلت عندهم الحاسة القرءانية وتعاظمت لديهم مروياتهم المزعوم نسبتها للنبي، لذلك فهم يستقون أغلب أحكامهم وفتاويهم الشرعية من السُّنة بينما لا يُلقون بالا لكتاب الله في أحكامهم واختلافاتهم إلا نادرا، بل من بين أحكامهم في التحريم ما لم تصرح به السُّنة، كتحريمهم حلق اللحية، بينما الحديث كان يطلب من المسلمين حينها مخالفة اليهود والنصارى وليس به أي تحريم أو وعيد.

ولأسفى على فقههم أنهم يرتضون لمرويات البخاري ومسلم أن تطعن في كتاب الله وترجمه بالنقص تارة وبالتزيد في بعض كلماته تارة أخرى، ولا يجدون حرجا في أن تذكر كتب الصحاح عندهم رواته أن المعوذتين ليستا من القرءان، وهم لا يجدون غضاضة حين يبررون أفعال وأقوال يندى لها جبين العقل حين تطعن مروياتهم في الله أو تجسمه فالأمر طالما ورد بكتب

المرويات تحت مسمى (حديث صحيح) فهم ينقادون له دون روية أو فكر، وما أرى ذلك إلا كالعجل الذي عبده يهود موسى حين ذهب للقاء ربه، لكن في ثوب كتب مرويات أهل الذين ينتمون للإسلام بلا عقيدة صحيحة، فالمهم عندهم أن يكون الحديث هو الصحيح.

رابعا: تحكم الناسخ والمنسوخ والسُّنة النبوية في أصول الفقه

وتجد مصيبة الناسخ والمنسوخ وقد استشرت بين فقهاء الأمس، ونقلها أدعياء العلم على إنها علم يُعتد به، بينما هي من أعظم الفريات في دين الله، ولقد أصدر مفتي الجمهورية الشيخ/على جمعة كتابه اسمه (النسخ عند الأصوليين) ذَكَرَ فيه (ص٨٨) بأنه لا يوجد نسخ بالقرءان، ومع ذلك مازال الأزهر يُدَرِّس ذلك الأمر على انه علم لازم لعلم التفسير والفقه، بل ويشترطون في المجتهد أن يكون عالما بهذا العلم المفتَرى.

ومـن عجيـب أمـرهم أن فقهـاء مـا يسـمى وجـود ناسـخ ومنسـوخ داخـل دفتـي المصـحف لـم يتفقـوا فـي عـدد ولا كنـه الآيـات التـي يزعمـون أنهـا ناسـخة ولا تلـك المنسـوخة فـي زعمهـم الباطـل، ويتصـورون معنـى كلمـة النسـخ أي الإلغـاء عنـدهم، لـذلك فهـم يفسـرون قـول الله: {مَـا نَنسَـخْ مِـنْ آيَـةٍ أَوْ نُنسِـهَا نَـأْتِ بِخَيْـرٍ مِّنْهَـا أَوْ مِثْلِهَـا أَلَـمْ تَعْلَـمْ أَنَّ اللّـهَ عَلَـىَ كُـلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ }البقـرة١٠٦؛ بأنهـا تعنـي إلغـاء بعـض آيـات كتـاب الله لصـالح آيـات أخـرى جديـدة، ولـم يـدركوا بـأن النسـخ يعنـي نسـخة جديـدة مـن ذات الأمـر، كمـا لـم يـدركوا بـإن كـان النسـخ يعنـي الإلغـاء . بأنـه بـين الشـرائع أي تلغـي شريعة محمد شريعة موسى.

فمتى نستفيق ونستفيد من جهد بعض المجتهدين الحقيقيين، أو نُقَيِّم أفكارهم بالتصويب أو الإجازة أو الإلغاء، فالناسخ والمنسوخ ليس بالأمر الذي نقول فيه شعاراتنا المستفزة (اختلافهم رحمة) أو (انه في الفروع)، فإذا كان إلغاء

حُكْم عدَّة آيات من كتاب الله يسميه الفقهاء انه في الفروع، فأين الأصول في نظرهم، ولماذا لا يعتمدون فقه من قالوا بأن النسخ يكون بين الشرائع وليس في الشريعة الواحدة نسخ؟!.

وتجد ضمن أسباب ما هم فيه من شُبهة إشراك رسول الله مع الله في الحُكم إنما يرجع لعدم فهمهم ولا تفرقتهم بين التحريم الوارد تفصيلا في كتاب الله من جانب، وبين نهي رسول الله عن تصرف أو سلوك معين من الجانب الآخر، لذلك فهم يساوون بين الله ورسوله في الحكم، ويستخرجون أحكام ما أنزل الله بها من سلطان.

فلم يفرقوا بين قول الله:(حُرِّمت عليكم...،& تعالوا أتل ما حَرَّم ربكم عليكم)، وبين قوله تعالى عن نبيه: (وما نهاكم عنه فانتهوا)، فصوبوا سهام التقديس ورفعوا سقف المحاسبة فدمجوا وخلطوا بين التحريم الذي اختص الله به نفسه، والنهي الذي هو من خصائص رسول الله، وجعلوا تحليل الله لأمر

معين، كإتيان رسول الله أو حضِّه الناس على تصرف معين، {...وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } الحشر٧؛ فجعلوا التحريم مثل النهي، وجعلوا إتيان النبي بشيء مثل تحليل الله لشيء، فأصبح قول الله وقول الرسول في قراب واحد في مستوى الحكم، فضلا عن أن تلك الآية كانت عن توزيع الفيء واعتراض بعض الصحابة على حصصهم التي قسمها لهم رسول الله.

بل وجعلوا نهي رسول الله كأمره، فمخالفة أمره صلى الله عليه وسلم عندهم كإتيان ما نهى عنه، رغم أن الرسول فرَّق بين أمره ونهيه فقال فيما رواه ابن ماجه بباب اتباع سُنة رسول الله: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ذروني ما تركتم. فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم عن شيء فانتهوا)).]، فكان تنفيذ أمره في حدود

المستطاع، بينما كان نهيه لا اجتهاد ولا تحايل فيه، لكنه لا يرقى لدرجة التحريم.

بل وجعلوا السُّنة النبوية صالحة لكل زمان ومكان كالقرءان الكريم، واتخذوها منهجا صالحا للتنفيذ وحاكما على كل الناس، الأمر الذي أفقد علم أصول الفقه كيانه وقدرته على خدمة المجتمع الإسلامي بصورة يمكن الاعتداد بها، فضلا عن فساد ذلك المنطق، لأن الأحاديث النبوية قيلت لمناسبات ولأشخاص محددين بذاتهم، وخلال معطيات البيئة البدوية، فتطبيقها في أيامنا هذه قد يتناسب مع حالات وقد لا يتناسب مع الأخرى، فالقرءان مطلق، بينما الحديث نسبي فلا يفهم إلا من خلال مناسبته، فحديث (تسعة أعشار الرزق في التجارة) لا يعني بحال أن الصناعة أو البحث العلمي لا حظ لهما، بل أراهما يتفوقان على التجارة في أيامنا هذه، لكن لم تكن هناك صناعة ولا بحث علمي إبان إطلاق ذلك الحديث (إن صح) .

وقد يرد الحديث على سبيل الحُكم، وقد يرد على سبيل المصالحة بين متخاصمين فلا يجوز تعميمه، وقد يرد لحالة لم يستطع راوي الحديث تفهمها، مثل قرض الشعر، ففيه حديث يقول فيه الحبيب فيما رواه مسلم في صحيحه . كتاب الشعر . حديث رقم ٢٢٥٩:[خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا]، وقد أنكرت السيدة عائشة حمل هذا الحديث على العموم وطعنت في فهم أبو هريرة (راوي الحديث) وقالت بأن أبو هريرة حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره لأن النبي قال : :[خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان لأن يمتلئ جوف رجل قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا من مهاجاة رسول الله] (أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ج٤/٢٩٦).

وقد صح عن النبي أنه كان يستمع للشعر ويأذن به لحسان بن ثابت . رضي الله عنه . لينافح عنه ويهجو به المشركين (راجع شرح النووي على مسلم ج١٥/١٤)، وقال

فيما رواه البخاري بكتاب الأدب حديث رقم ٥٧٩٣: [إن من الشعر لحكمة].

ومع هذا نجد الإمام النووي قد استدل على كراهية الشعر مطلقا، وإن قل، وإن سلم من الفحش (راجع شرح النووي على مسلم ج١٥/١٤). وراجع رسالة الماجستير عن أسباب ورود الحديث الشريف للأستاذ/حمادة يوسف عبد المولى، والتي تم إجازتها من قسم الشريعة بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة عام ٢٠٠٩.

وسواء أكان أمر الشعر مكروها لعلّة هجاء النبي أم على الإطلاق، أو كان حلالا، فإن القارئ يلاحظ عدم وجود تحريم، فلا يستطيع رسول الله أن يحرِّم ويحلل، لكن له أن يأمر وينهى، وشتان الفارق بين الأمرين لمن يعمل بأصول الفقه، لكن أهل أصول الفقه لا يُفرِّقون بين هذا ولا ذاك، بل يحلو لهم التوسع في استخدام الحديث النبوي في التحريم والتحليل،

كتحريم تعطر المرأة ووصف المتعطرة بأنها زانية، مما يجعل أصول فقهنا تُقَدِّم التغليظ والتشديد الذي لا شرعية له في كل الأمور كنتيجة مباشرة لاعتمادهم الحديث النبوي في أصول الفقه.

ويتم التقيد بألفاظ القرءان الكريم لأنها توقيفية عن الله، لكن نظرا لورود الحديث النبوي بالمعنى فالتقيد بألفاظه يعبر عن تشدد في غير محله، كما أن تشديد رسول الله على مجتمع حديث عهد بعبادة الأصنام ليس محلا لهدم الفنون الجميلة من نحت وتصوير وما شابهها في حياتنا نحن، وتصور الفقهاء أقصى مدة حمل للمرأة أربع سنوات اعتمادا على مرويات السنة القولية يعبر عن خرق فكري في أدمغة من قالوا بذلك وهكذا . ومن جماع ما سبق . نجد سوء وضع أسس الفقه على أساس الحديث النبوي.

وكنت في يوم الجمعة الموافق ٢٠١٠/١/٢٢ بمركز يافا للدراسات بضاحية المعادي بالقاهرة، حيث كنت أُلقي محاضرة عن النقاب وحُكمه الشرعي ضمن مجموعة من المحاضرين، فوجدت وكيلا سابقا للأزهر ينبري بمعارضتي حين ذكرت بالمحاضرة ضرورة تغليب فقه الآية على فقه الرواية، وهو لم يكتفِ بإبداء المعارضة التي نال عليها استهجان الحضور، بل قام بالتعقيب المنفرد ليؤكد تغليب فقه الحديث على فقه الآية الذي دَرُب عليه، وما أرى ذلك إلا من المصائب الكبرى التي ألمَّت بالأُمة في عقيدتها الإسلامية.

خامسا: بين الاختلاف والمنازعة

وعودة إلى الفرق بين فقه الاختلاف والمنازعة الواردين بكتاب الله، وحتى يكون كتاب الله هو الحُكم فيما شجر بيننا حقيقة قائمة وليس شعارات زائفة وزائغة، فبالآية الأولى ـ وهي

آية سورة النساء ـ تجد الدُّعاة يطنطنون بأن الله قال عن نفسه سبحانه: (أَطِيعُواْ اللّهَ)، وقال عن النبي: (وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ)، بينما قال عن أولي الأمر: (وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ)، فجعل طاعة أولي الأمر معطوفة على طاعة الله وطاعة رسوله، بينما لم يقل (وأطيعوا أولي الأمر منكم)، كما هو الشأن حين ذكر نفسه ـ سبحانه ـ وبالنسبة للنبي، فكلمة (أطيعوا) الواردة قبل كلمة (الله) وقبل كلمة (الرسول) تعني عندهم انفراد الله بالحكم استقلالا، وتعني انفراد رسول الله بالحكم استقلالا، وما أرى ذلك إلا من مخاطر فتنة الإشراك بالله.

بل تجد النياسابوري في تفسيره لكلمة (أولي الأمر منكم) أنها تعني عنده علماء الدين، وقال بذلك مالك والطبري، لأن الأمراء ـ في منطقهم ـ لابد لهم من طاعة علماء الدين، أما البيضاوي في تفسيره فقال بأنهم الأمراء والملوك، وتلك المنطقة من الاختلاف قد نقبلها على مضض.

وتراهم يتوقفون في الشرح عند هذا الحد فلا تجدهم يقربون باقي الآية بالتحليل، أو لعلهم لا يريدون ذلك، لأنهم لا يُدركون الفرق بين المنازعة الواردة بآية سورة النساء وكلمة (الاختلاف) الواردة بسورة الشورى، ولأن المناهج الأزهرية تستقي دربها الفقهي من الكتب القديمة، لذلك لا تجد بجعبتهم تفرقة بين فقه المنازعة وفقه الاختلاف، كما لا يُفرِّقون بين الرؤية والنظر والبصر، ويقولون بما قال به القدماء بأن هناك ترادف في القرءان، وقد أثَّر فكر الزعم بوجود ترادف في القرءان على أصول الفقه بما يوجب المراجعة.

وكي يتأكد القارئ مما أذكره، فإنك تجد ابن كثير في تفسيره وقد خلُط عليه الأمر، فلم يُدرك الفرق بين الاختلاف والمنازعة، فقال في تفسيره لآية سورة الشورى التي تُبيِّن حكم الاختلاف ما يؤكد خلطه بين الاختلاف والمنازعة، فذكر ما يلي بالنص والحرف: [{ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ } أي: مهما اختلفتم فيه من الأمور وهذا عام في جميع

الأشياء، { فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} أي: هو الحاكم فيه بكتابه، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، كقوله: { فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ }] [النساء:٥٩].

فهل أدرك القارئ سوءة الاعتماد بالكلية على التفاسير، وفقهاء الزمن القديم وعدم الحيد عنها، مع الولع بتوقف الفكر عند جهد الأقدمين؟، هل لا حظت ابن كثير حين كتب بخط يده كلمة (كقوله) ثم ساوى بين الاختلاف والمنازعة، لقد جعل الناس من أصحاب التفاسير وفقهاء الزمن القديم حُكَّامًا على اللفظ القرءاني والأهداف الموضوعية لكتاب الله، وكأن تدبر القرءان كان حكرًا على تلك الفئة القديمة رغم قلَّة زادها الثقافي عن عصرنا، بل أرى الالتزام بآرائهم قد سبب تفرُّق الأمة منذ أكثر من ألف وأربعمائة سنة وحتى الآن.

ولقد كان لذلك الفكر أثره الشديد في اختلاف الأحكام الشرعية بين المسلمين، لأنهم لم يرتووا حق الري من كتاب الله، ولو أنهم فعلوا ما احتاجوا بأن يتعللوا ـ تهوينا لما هم فيه من خلاف ـ أن يقولوا مقولاتهم الشهيرة (اختلافهم رحمة)، (اختلافهم في الفروع) بينما الحقيقة بأنهم مختلفون في أُم الأصول، وهي تنحصر في الإجابة على سؤال واحد، هل الحكم لله ولرسوله أم الحكم لله فقط؟، ولماذا يقول الله (إن الحكم إلا لله).

وليس معنى ذلك أن كل فقه الأقدمين أصابه الخطأ والعوار، لكن ما أعنيه هو ضرورة إعمال الخلف لعقولهم حين يتناولون فقه السلف، فلربما أخطأ ذلك الإمام أو ذاك، أو كانت فُتياه في مسألة ما تبعا لحال قومه في زمانهم، أو لعله لم يقف على صحيح التدبر لآية بذاتها، لذلك وجب علينا عدم تقديسهم وأفكارهم، لكن لا يجب إهمالها بالكلية.

فالناظر بعين التدبر لآية سورة الشورى والتي تتحدث عن الاختلاف (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ)، يجد الآية تعني الاختلاف في الحُكم الشرعي، وهو لا يكون بين فقيه ومُقلّد، لكنه يكون بين فقيه وفقيه، فلا يجب على الفقهاء حين الاختلاف إلا تحكيم كتاب الله فقط وليس السُّنة، وذلك لقوله تعالى: (فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ)، فالفقهاء الذين اختلفوا لاختلاف صحة الحديث النبوي الذي صح عند أحدهم ولم يصح عند الآخر، لم يراهنوا على الصواب بل راهنوا على مخالفة كتاب الله وحُكمه بينما يتصورون أنفسهم من العاملين بكتاب الله وسُنَّة نبيه، ومن يُرجع الحكم لله فقد استمسك بالعروة الوثقى، وآية ذلك أن الله قال بذات الآية بأن ذلك منهج الذين تربوا على موائد هداية الله فقال في ذات الآية: (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي)، أي الذي ربَّاني على ذلك المنهج من الأوبة لحكم الله، لذلك فكل الأحكام الشرعية التي استندت على مرويات قولية منسوبة للنبي أثبتت فاعليتها في تقسيم الأمة.

ومن يتدبر الآية السابقة للآية رقم ١٠ من سورة الشورى يجد قول الله تعالى: { أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاء فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي المَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ{٩}}، فالولاية الأصلية لا تكون إلا لله، والحكم لا يكون إلا لله، وحين الاختلاف في شيء بخصوص الولاية والحكم الشرعي فإنه يكون لله فقط، وليس لرسول الله فيه قول إلا ما تناغم مع كتاب الله.

أما المنازعة الواردة بسورة النساء في قوله تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ)، فهي تعني المنازعة بين الناس بين بعضهم البعض، أو بينهم وأولي الأمر، فليست هناك منازعات بين الناس والله أو رسوله إلا أن تكون منازعة من كافرين، كفرعون مثلا، لكن التنازع يكون بين الناس على أمر من أمور الدنيا، لذلك يسمون التنازع أمام القضاء منازعة قضائية، وهو لا يكون في أمور الدين، لذلك يجب فيه الرجوع إلى حُكم الله وسُنَّة نبيه حال التنازع، وذلك من قوله: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ

وَالرَّسُولِ)، ولذلك تجد النص القرءاني ينتهي إلى قوله تعالى (ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)، فليس بالأمر تحليل ولا تحريم، ومما يدل على أن رسول الله لم يكن يحكم في المنازعات بهواه، لكنه كان يحكم بحُكم الله، لقوله تعالى: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ)، ولو كان لرسول الله حكم غير حكم الله لقال: (فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَإلى الرَّسُولِ)، فكان سيسبق كلمة رسوله بكلمة (إلى) كما سبقت لفظ الجلالة، وهنا يكون لكل منهما حق التشريع، لكن ما يجب أن يعلمه الفقيه أن الله له حق التشريع بينما يقوم رسول الله بعمل السلطة التنفيذية لمراد الله وحكمه.

أما قوله تعالى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً }الأحزاب٣٦؛ فقد نزلتْ في عبد الله بن جحش وأخته زينب، حين رفضا زواج زينب من زيد بن حارثة، فالمؤمن عبد الله بن جحش، والمؤمنة أخته زينب من حيث هما سبب لنزول الآية، وإلا فهي لجميع المؤمنين

وجميع المؤمنات، (اللفظ ذكره الشعراوي في تفسيره)، لكن المتدبر للآية يجدها تخص أمر من أمور الدنيا كالزواج، وليس فيها تحريم أو تحليل، ولا حكم شرعي، فالقضاء يمكن للناس مخالفته لكنه يودي إلى العقوبة الدنيوية، إلا قضاء الله فهو لازم التنفيذ وإلا فهو يؤدي إلى عذاب جهنم ، والعياذ بالله، فضلا عن المعيشة الضنك بالحياة .

ولم يكن قضاء رسول الله إلا موافقا لحكم الله، ولم تكن له أحكام خاصة غير حكم الله الوارد بكتابه، حيث يقول تعالى بسورة المائدة: [وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ

تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩)]؛ لذلك فكل من ترك حكم الله لحكم آخر فهو فاسق، حتى وإن كان يتدثر بما يزعمه من أنه يتبع القرءان والسُّنة.

وقد يختلف قضاء رسول الله حين الفصل بين المتنازعين عن الحق والعدل..... وذلك لبشريته صلى الله عليه وسلم، وهو ما قال فيه رسول الله فيما رواه البخاري . باب موعظة الإمام للخصوم . بالحديث رقم [٦٧٤٨] عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار]، وذلك الحديث يتناغم مع ما جاء بسورة المائدة من قوله تعالى: (وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ)، لكن الحذر لا يغني عن الوقوع في الخطأ أحيانا، وهو من الذنوب التي

يغفرها الله لانعدام القصد في ارتكاب المعصية، أو للجهل المعذور فيه عن بعض عناصر الحقائق.

ويقول تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً }النساء٦٥؛ فقد كان رسول الله يحكم فيما يكون من منازعات بين الناس ويقضي بينهم، ويقول تعالى: {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}النساء٨٣؛ فالأمر لا يخص بحال أحكام فقهية، لكن يخص مسائل دنيوية أو منازعات بين الناس، لذلك يجب مشورة الرسول والعمل بسنته في هذا الصدد.

مما سبق يستبين لك بأن القضاء يكون حين التنازع، وغالبا يكون في أمور الدنيا، ويكون بين الناس بعضهم

البعض، أو بين الناس وأمرائهم، أما الاختلاف فيكون في الأحكام فلا يكون إلا بين الفقهاء ويجب فيه الرجوع إلى حُكم الله في كتابه فقط، لأنه قطعي الثبوت عن الله، بل وفي آياته قطعية الدلالة أيضا، فلا يجوز التلمظ بالآيات ظنية الدلالة لنستقي منها حكم شرعي، ونقول بأنها الحُجَّة من كتاب الله.

سادسا: قضية عذاب القبر

من بين ما ابتليت به الأمة من خلاف بين فقهائها موضوع عذاب القبر، ولقد اتخذ أنصار وجود عذاب القبر من آية آل فرعون دليل لهم على وجود عذاب في القبر للناس أجمعين رغم عدم وجود غدو وعشي بالقبر، ورغم أنها خاصة بآل فرعون، ورغم أن النار التي كانوا يُعرضون عليها غدوا وعشيا كانت حال حياتهم حين أحال الله حياتهم جحيما حيث سلَّط عليهم الطوفان والضفادع والدم والجراد والقمل، لكنه التلفع بالآيات ظنية الدلالة والانحراف بمراميها لتكوين أحكام إيمانية ما أنزل الله بها من سلطان، حيث يقول تعالى: {النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ } غافر٤٦؛ فلست أدري أي قبر يتقولون به بتلك الآية إلا القبر المظنون بأدمغة القدماء، وكيف انتهى بهم الأمر لفهم عذاب قبر بينما ينعدم الزمن

بـالقبر، وكيـف سـيكون العـذاب قبـل الحسـاب، لكنـه الفقـر الفقهـي فـي التعـرف علـى كـل مـا ورد عـن الـدار الآخـرة بكتـاب الله، والتشـبث بآيـة واحـدة أو ثـلاث أو أربـع، دون فهـم بـاقي النصـوص القرءانيـة الواجـب الوقـوف عليهـا قبـل النهـوض بتفسـير كتـاب الله، بـل لا يكتفـون بكـل تلـك الخطايـا، لـذلك لا تعجـب إن رأيـتهم يسـحبون مصـير آل فرعون الذي يظنونه بالقبور، ليكون على المسلمين.

ومن قالوا بأن آية: { يُثَبِّتُ اللّهُ الَّذِينَ آمَنُواْ بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ وَيُضِلُّ اللّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللّهُ مَا يَشَاءُ } إبراهيم٢٧؛ تعني التثبيت في القبر حين سؤال الملكين، فأين القبر في تلك الآية خاصة إذا ما كان القبر أول منازل الآخرة وليس من منازل الدنيا، لا بد وأن يكون القبر مظنون في أدمغة هؤلاء.

وهكذا تجدهم يستدلون بآيات من كتاب الله لكنها ظنية الدلالة، وما ذلك إلا لتأثر أدمغتهم بالمرويات التي ملأت قبورنا نارا وعذابا، و سبب كونها ظنية الدلالة أنك تجد من يحصر الأمر على آل فرعون وهناك من يجعله على الناس أجمعين، وكان يجب عليهم الرجوع إلى الآيات محكمة الدلالة التي وردت في هذا الصدد.

ولم جعل الله شريعته طلاسم يفسرها من شاء بما شاء، فضلا عن أن مثل تلك التفاسير توجد التناقض في كتاب الله حيث يذكر الله في أكثر من مائة آية بأنه يؤخر الناس (حسابا وجزاءا وعرضا للأعمال) ليوم القيامة، لكن قل في العجز عن إدراك التناقض ما تشاء، وقل في تغليبهم فقه الرواية على فقه الآية ما تشاء أيضا، لأنهم سيقولون بأن هناك عشرات الأحاديث القولية التي تقرر وجود عذاب بالقبر، ولا يهمهم بعد ذلك مئات الآيات قطعية الدلالة التي تقرر وتنفي عذاب القبر الموهوم، ورغم فساد سند كل تلك الروايات، لكنه التناطح الذي

صنعته أسس فقهية لإضلال الأمة، باعتماد الأحاديث ظنية الثبوت وظنية الدلالة وغمط النصوص القرءانية قطعية الثبوت وقطعية الدلالة حين ترتيب الأحكام الشرعية والإيمانية للمسلمين.

وأضحى السبب الرئيس لاستمرار اختلاف الفقهاء في الأحكام الشرعية عامة، وفي عذاب القبر خاصة، اعتمادهم الحديث النبوي المروي بطريق الآحاد في الحكم، بينما يقرر الله في سورة الشورى ضرورة الاحتكام للقرءان فقط حين الاختلاف، لأن الأحاديث النبوية القولية ظنية الثبوت عن رسول الله، لذلك لا يجوز أن يُستنبط حكم شرعي من نص بالحديث النبوي إلا أن يكون متواترا، لأنه ـ في تلك الحالة ـ حتما سيكون متوافقا مع القرءان.

ويذكر الشيخ/ محمود محمد خطاب السبكي ـ يرحمه الله ـ وهو الرئيس العام الأسبق للجمعيات الشرعية بمصر، بل

هو أول مؤسس لها، وأول إمام لأهل السُّنة بمصر، حيث ذكر بالجزء الأول من كتابه (الدين الخالص) بالصفحة الرابعة ما يلي: [إن حديث الآحاد لا يكفي لتكوين عقيدة يطمئن المرء إليها ويعلق أمله يوم لقاء الله عليها، لأن رواة الآحاد ليسوا معصومين وليست أخبارهم متواترة المعنى، وهم بشر ليسوا أنبياء وبالتالي فإنه يجوز عليهم النسيان، وحينئذ لا يكون صدقهم معلوما بل مظنونا، فثبت أن خبر الواحد مظنون، ووجب أن لا يجوز التمسك به في العقائد].

ولينظر القارئ إلى قول الشيخ شلتوت ـ يرحمه الله ـ في حكم الأحاديث النبوية بالنسبة للعقائد، فيرى فضيلته أن العقائد لا تثبت إلا بالدليل العقلي الذي سَلِمَت مقدماته، وانتهت في أحكامها إلى الحس أو الضرورة لأن العقائد مبناها اليقين، واليقين سبيله العقل والنظر الصحيح، أو الدليل النقلي وهو القرءان الكريم المحكم الدلالة، أو السُّنة الصحيحة المتواترة المحكمة في دلالتها، وذلك نادر الوجود في الأحاديث.

(المرجع: رسالة الدكتوراة الخاصة بالدكتور/عبد العزيز عزت عبد الحكيم محمود وموضوعها الشيخ شلتوت ومنهجه في التفسير، وأشرف عليها الدكتور/ محمد عبد المنعم القيعي رئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين بالقاهرة عام ١٩٨٩).

ويقول الدكتور عبد الله سلامة نصر (أستاذ الحديث بالأزهر في جريدة العربي النّاصرى في ٢٠٠٤/٩/١٩ (إنّ الذين أعادوا نسخ كتب السّنة كالبخاري ومسلم والتاريخ الإسلامي كانوا من الزّنادقة وأعداء الإسلام ودسّوا فيها أحقادهم كما دلّسوا في أحاديث رسول الله)، كذا نضيف ما أورده الشيخ محمد الغزالي رحمه الله في كتابه (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) فيما انتهى إليه من ذكر من أفسدوا التّاريخ بقولهم أنّ رسول الله سجد للأصنام.

وقد ذكرت الأستاذة /زينب عبد المنعم فى مجلة أكتوبر "٨ أكتوبر ٢٠٠٥م فيما كتبته عن بحث الدكتور عبد الله بن

ناصر بن محمد الشقارى الأستاذ فى قسم السنة بكلية أصول الدين بالرياض. ذكرت ما يلى : "أن الدكتور الشقارى يقول: قرر العلماء أن سنة أربعين للهجرة. هى الحد الفاصل بين صفاء السنة وبين التزيد فيها واتخاذها وسيلة لخدمة الأغراض السياسية والانقسامات الداخلية".

فهل بعد كل تلك البراهين لا نزال نرى لفقه الرواية الهيمنة على فقه الآية؟، فأين نحن من قوله تعالى: {وَلاَ تَحْسَبَنَّ اللّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الأَبْصَارُ }إبراهيم٤٢، وقوله جل شأنه (لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ{١٢} لِيَوْمِ الْفَصْلِ{١٣}) المرسلات، وقوله تعالى: {كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَما الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ }آل عمران١٨٥؛ وأين الفقهاء من قوله سبحانه: (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ{١٣} وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ{١٤} يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ{١٥}) الانفطار؛ وغير ذلك مئات من الآيات قطعية

الدلالة، ؛ فهل استوعب أهل الفقه كلمات (يوم الدين) وكلمة (يوم الفصل)، وكلمة (يوم القيامة)، لكن قل في فن تغليب فقه الرواية على فقه الآية ما تشاء.

سادسا: بدعة النقاب

وسأضرب المثل لدخول البدعة للتدين باسم الإسلام، وباسم (حديث صحيح) بسبب الاعتماد عليه في الأحكام الشرعية، فحين اختلف الفقهاء بين ما هو دين وما هو بدعة بخصوص شرعية النقاب، فإن اختلافهم وتخبط الناس من خلفهم كان أصله اعتماد الجميع على الحديث النبوي، والاختلاف حول الآثار المروية عن حياة الصحابة، أو الانحراف الفقهي بآيات كتاب الله لخدمة المفهوم الروائي المتسلط على أدمغة الفقهاء، فهؤلاء قالوا بأن حديث الرسول لأسماء بصحة رؤية الوجه والكفين للمرأة حديث ضعيف، والآخرون قالوا بأن آيات الحجاب الخاصة بأمهات المؤمنين

تنسحب على كل الإناث البالغات، وأن النبي حين أمر الخاطب أن ينظر لوجه من يريد نكاحها فإنما يعني ذلك بمفهوم المخالفة بأنهن كن منتقبات لا يراهن أحد، وما أرى هؤلاء وهؤلاء إلا قد خالفوا حكم الله الوارد بسورة الشورى (وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ).

فكتاب الله يقرر بأن النبي يرى النساء ويعلم الحسناء من غير الحسناء، وذلك ضمن آخر ما نزل من كتاب الله، حيث قال تعالى: { لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيباً } الأحزاب٥٢؛ فكيف سيعجبه حسنهن إن لم يكن يرى وجوههن؟!.

وقوله تعالى: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ} النور٣٠؛

ففيم غض البصر عن امرأة منتقبة؟، لا أظن هؤلاء يتدبرون القرءان، لكن المجادلين سيقولون كيف نثبت بأن هذه الآية أو غيرها هي آخر ما نزل من القرءان؟، والسؤال ينضوي على بدعة أكبر لأنه يحمل في طياته معنى وجود آيات بكتاب الله بطل العمل بها، بما يعني الناسخ والمنسوخ الذي أعتبره أكبر فرية أقامها الكثير من أهل الفقه القديم في دين الإسلام، بل هو صنم جديد يلفت الناس عن كثير من آيات كتاب الله بدعوى النسخ بمعنى الإلغاء.

وإلى أصحاب العقول الذين يدرسون السيرة النبوية أسأل: إذا ما كانت المرأة منتقبة على عهد رسول الله، وكانت تشترك في القتال الذي كانوا وما زالوا يسمونه (غزوات)، أليس من المنطق أن يندس رجال بزي النقاب داخل جيش المسلمين ليذبحوا ويقتلوا من شاءوا من الصحابة؟ أم ترى بأن المشركين لم تواتيهم تلك الفكرة!؟.

وكيف يفهم أصحاب الحديث النبوي ما رواه البخاري بصحيحة بكتاب الآذان حديث رقم: [٥٨٧٤] [أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: [أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته وكان الفضل رجلا وضيئا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت يا رسول الله ....]، فكيف كان الفضل ـ رضي الله عنه ـ ينظر إليها وتنظر إليه إذا ما كانت منتقبة؟، علما بأن هذا كان بحجة الوداع وتوفي رسول الله بعدها بشهور قلائل.

وكيف يفهم أصحاب التشيع للحديث النبوي على حساب كتاب الله ما رواه مسلم بصحيحه بالأحاديث أرقام [٢٧٤٠ &٢٧٤١&٢٧٤٢] عن أسامة بن زيد حيث قال: قال رسول

الله: [ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء]؛ فكيف ستكون النساء فتنة وهن منتقبات لا يراهن أحد؟.

وكيف يفهم الناس قول رسول الله لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرَّم وجهه: [يا على لا تُتبع النظرة النظرة فإنما الأولى لك والثانية عليك]؛ فعلام ينظر علىّ (رضي الله عنه) وما الذي يدعوه بأن ينظر مرة ثانية لامرأة لا يرى لها وجها يعرف به حُسنها من دمامتها.

ونصيحة أذكرها لأصحاب فقه النقاب من الذين يقولون بأنه للمرأة الحسناء، فليس بالإسلام فقه للحسناوات وفقه للدميمات، ولا للقصيرات، ولا للشقراوات...، وهكذا ترى كيف تَحَكَّم الهوى بفقهاء الغلظة فجعلوا التقشف والتنسك بغير ما ورد بكتاب الله شرعا يضاهون به حكم الله وكتابه، لذلك وجب تصحيح أصول الفقه الإسلامي، حتى لا يكون ديننا وفق شريعة الفقهاء الذين نهلوا من روايات منسوبة زورا للنبي،

بينما يأمرنا الله في سورة الشورى أن تكون أحكامنا الفقهية مُستقاة من تحكيم كتاب الله فقط.

وإلى الذين يتصورون آية سورة الأحزاب حاكمة على أمر نقاب المرأة، حيث يقول تعالى عن أمهات المؤمنين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ....وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَداً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيماً}الأحزاب٥٣؛ فإن الأمر يحتاج لدليل شرعي ينتقل به حكم الحجاب بالاختفاء، من أُمهات المؤمنين لينطبق الأمر على سائر النساء والإناث البالغات.

من جماع ما سبق نعلم ضرورة اللجوء لكتاب الله حين الاختلاف، ولا يقولن قائل بأن النقاب زيادة في التقوى أو التحرز، فإن محاولة التحايل على شريعة الله بدعوى التقوى بدعة مذمومة وخروج عن الدين، ولا يحتج أحد بعلوم الإفك

فيقول بالناسخ والمنسوخ، أو يُعظِّم علوم وفقه الأقدمين سواء خالف كتاب الله أم لم يخالف، فدعكم من تقديس الأقدمين وتسفيه المحدثين، ودعكم من استخدام آيات كتاب الله لتحقيق أفكار مسبقة في ذهن بعض أصحاب البدع الذين يدَّعون بأنهم يعملون بالقرءان والسُّنة، فليس كل حُكُمٌ شرعي يحتاج للسُّنة، إلا إن كانت متواترة، ولا توجد سُنة متواترة تشريعية، لكن يمكن للسنة المتواترة أن تقوم بتنفيذ التشريع الوارد بكتاب الله، كما يجب العلم بأن تفسير الآيات لا يكون بليّ معانيها لتخدم الأفكار الروائية المزروعة بأدمغة المفسرين.

سابعا: السُّنة النبوية بيان أم تفصيل أم تكميل

ولا ترجموا كتاب الله بالنقص فتقولوا بالسُّنة المكملة، وترجموه بالغموض فتقولوا بالسُّنة المبيِّنة، فإن ورود تلك المعاني بكتاب الله لها تفسيرا آخر يصنع من

قــول النبــي نــدًا لقــول الله حــال الاخــتلاف، ومــا اختلــف رسـول الله أبـدا مـع الله فـي بيـان أو حكـم، لا فـي الجزئيـات ولا فـــي الكليـــات، وأي اخـــتلاف لابـــد وأن يكـــون وهمـــا منسـوبا للنبـي، أو تـأويلا فـي غيـر موضـعه، لكـن تفنيـد ذلـك لـيس هـو موضـوعنا فنلتفـت عنـه فـي هـذا المقـام، لكنـي أُقـر وأعتـرف بـأن السُّـنة مُفصِّـلة لكنـي لا أعتـرف بأنهـا مُبيّنــة للمسـلمين، لكنهـا مُبَيِّنَــة لغيـر المسـلمين فيمـا اختلفـوا فيـه، فهناك فرق بين التفصيل والبيان.

فالسُّـنة ليسـت مُكَمِّلـة للقـرءان، فمـا أنـزل الله شـريعة مبتورة أو ناقصة، فذلكم سوء فهم للقرءان والسُّنة معا، ورسـول الله لـم يُبـين القـرءان، إنمـا بـين لليهـود والنصـارى بـالقرءان مـا كانوا فيه يختلفون، ولو كـان لرسـول الله مهمـة تبيين القرءان . كما يحلوا للبعض أن يقول . فلمـاذا لـم يبين رسـول الله القرءان كلـه؟، ولمـاذا لـم يقـم بتفسـيره، إن قـول المـولى عـز وجـل: { بِالْبَيِّنَـاتِ وَالزُّبُـرِ وَأَنزَلْنَـا إِلَيْـكَ الـذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّـاسِ مَـا نُـزِّلَ إِلَـيْهِمْ

وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}النحل٤٤؛ وآيات أخرى كثيرة تؤكد بأن مهمة التبيين كانت لأهل الكتاب فيما اختلفوا فيه وما طمسوه وما حرفوه، ومنها الآيات (١٧٦ البقرة&١٠٥ آل عمران&٦٤ النحل).

أما تفصيله لمجمل القرءان من كيفية الصلاة، ونسبة الزكاة، وبعض الأحكام الاجتهادية، فذلكم الوجه العملي للدين وهو من مهمته، وجميع ذلك يرتكز على حقيقة القرءان، وقد توفي رسول الله ولم يبين إلا في حدود ١٥% من القرءان فقط، بما يعني انحصار مهمة تفصيل التشريع للشعائر للمؤمنين على أمور محددة بذاتها، وانحصار مهمة التبيين لأهل الكتاب فيما اختلفوا فيه.

ولابد أن نعرف بأن آيات القرءان نصوص، منها تؤخذ الأحكام، أما بيان مدونات السُّنة النبوية فلا يمكن أن يقال عنها نص لأنها مُبينة للنصوص القرءانية، أو مفصِّلة كما

أقول أنا، لذلك لا تُستقى الأحكام من البيان أو التفصيل، إنما من النصوص وهي آيات القرءان،(راجع قول الإمام الشافعي ـ يرحمه الله ـ فيما يخص كلمة نص ومن أنها مُفسرة بالفقرة رقم ٣١٤ من الرسالة). وقد قال الشافعي ـ مؤسس علم أصول الفقه ـ بأن السنن الصحيحة الثابتة لابد أن يكون لها أصل في القرءان الكريم وأنها في سائر أحوالها تبع له تدور حوله أينما دار.

وقد ذكر الأستاذ الدكتور/طه جابر العلواني في كتابه (مفاهيم محورية في المنهج والمنهجية) صفحة ٥٣ ما يلي:ـ [نخلص من كل ما تقدم على التأكيد على ضرورة إفراد القرءان المجيد بمفهوم (النص) وعدم إشراك أي شيء آخر معه فيه، وأما (السنن) فهي مُبينة للنص الذي يقتضي البيان والتأويل في الواقع والتطبيق الفعلي والقولي؛ لأن (البيان) في القرءان الكريم مفهوم كامل لابد من إدراك جوانبه المختلفة، التي ليس منها بيان

الغمـوض والالتبـاس حيـث لا غمـوض فـي القـرءان الكـريم ولا التبـاس، فهـي (السُـنة) تابعـة لـه فـي فلكـه ومـداره لا تنفصـل عنـه بحـال مـن الأحـوال]انتهى. وهـو مـا يؤكـد مـا انتهينـا إليـه مـن المعـاني علـى وجـه التقريـب، لكـن بصـورة أكاديمية.

وما أرى كل هذه المصطلحات التي يقولون بها (السُّنة المُكملة أو المبيِّنة أو الناسخة)، إلا من البدع لإهمال كتاب الله، فإذا أضفنا إليها تقديس الناس لتفاسير المفسرين فإننا نكون بصدد تحجيم ووقف معاني ومرامي كتاب الله على فكر مُفَسِّر أو فئة المُفَسِّرين في عصورهم التي عاشوا بها، ونكون صنعنا من علماء الخلف مجرد ببغاوات لفقه السلف، وأفقدنا القرءان صلاحيته لكل العصور.

ومن نتاج اهتمام قدامى الفقهاء بالسُّنة على حساب القرءان، واستخلاص الأحكام منها بالمخالفة للمنهج الرباني،

وحيث تابع المتخصصون ذلك النهج، تجد اعتياد الناس القول بأن النبي أوصى بالجار، ومنهم من قال أوصى على سابع جار، لكنهم إن تدبروا كتاب الله فسيجدوا بأن الله أوصى بكل الجيران والأصحاب، فقال: { وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً } النساء٣٦؛ لكن قل في الفقر الفقهي وإهمال كتاب الله ما تشاء.

كذلك تجد الناس تنبري بالقول في صفات المنافق بالدليل من السُّنة النبوية قائلين:[إذا حدّث كذب وإذا اؤتمن خان وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر]، بينما تجد بالقرءان ٣٢ صفة للمنافق، لكنها موزعة بآيات كثيرة أذكر منها: [١٦.٩ البقرة& التوبة: ٦٧& النساء: ٦١&١٣٨. ١٤٣& العنكبوت: ١٠ – ١١& الفتح ٦& المنافقون: ٢ . ٤&٧] وغير ذلك كثير، فالبيان والتفصيل كان لكتاب الله، لكن كثير من فقهاء الزمن

القديم لم يكونوا يملكون أدوات وفهم يعينهم على الاستنباط المتقدم، ولم تكن المراجع ووسائل الاتصال والتفاهم قد تطورت كما هي اليوم، لذلك جاء علمهم موائما لإمكاناتهم وزمانهم، ولذلك اختلفوا كثيرا في الأصول قبل الفروع، بل اختلفوا في كل شيء.

ومن المعلوم أن الإمامين أبو حنيفة ومالك، كانا أئمة قبل الشافعي الذي كان أول من وضع علم أصول الفقه، مما يؤكد عدم حاجتنا لتقنينات بشرية تُكبِّل الفقه وتخالف كتاب الله، إن هذا يدل على تشدد وتعقد العلوم الإسلامية رويدا رويدا، فإذا علمت بأن ابن القيم أضاف كل ما ينهك أصول الفقه التي وضعها الشافعي، ويصيب فعالية القرءان في مقتل بتعظيمه للسُّنة على حساب القرءان، مع انتهاج أكثر الفقهاء والمتخصصين من أهل السُّنة لمنهج ابن القيم فإنك ستوقن حقيقة وأصل ما نزل بتراثنا الفقهي من المصائب.

ثامنا: مصيبة مـدّة حمل النساء عند الفقهاء المعتـمدين والأئمة الأعلام.

وتجد قدامى الفقهاء وقد تدخلوا في أمور لم يكونوا يملكون أدواتها، فتجدهم وقد أسسوا أحكام مدة حمل النساء وهم لا يعلمون شيئا عن الطب، اللهم إلا من بعض الوصفات والأقاويل البلدية التي كانت منتشرة في زمانهم، فأقاموا عليها فقههم وأسسوه، وعيب على أمة توالت عليها العصور والعلوم أن تظل ترتوي من ذلك الفقه الذي لم يستظل بالعلم السديد قدر ما ارتوى من وصفات وتخمينات وتجارب بلدية.

فمدة الحمل عند النساء تجد فيها العجب العجاب، وما ذلك إلا لاعتماد الفقهاء والأئمة على الحديث النبوي في استنباط الحكم الشرعي، فيقول كتاب الدر المختار في فقه الحنفية، في فصل ثبوت النسب: [(أكثر مدة الحمل سنتان) لخبر عائشة رضي الله عنها كما مر في الرضاع، وعن الأئمة

الثلاثة أربع سنين (وأقلها ستة أشهر) إجماعا (فيثبت نسب) ولد (معتدة الرجعي) ولو بالأشهر لإياسها] انتهى.

فهل يقبل أحدا بقول أبي حنيفة أن تكون مدة حمل المرأة للجنين سنتان، وهل يقبل عاقل أن يعتمد ما انتهى إليه الأئمة الثلاثة ـ غير أبي حنيفة ـ من إمكانية أن تكون مدة حمل المرأة أربع سنوات، وأي إجماع هذا الذي يخالف كتاب الله؟!، بينما رب العزَّة يقول في كتاب أهملنا أحكامه: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً .....}الأحقاف١٥؛ ويقول عن الرضاع: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ... }البقرة٢٣٣.

إن أصحاب العقول سيعلمون من تلكم الآيتين أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر، أما أقصى مدة للحمل فيكون المرجع فيها لفطرة الله التي فطر الناس عليها، ولأطباء علم

النساء والتوليد الذين قالوا بأن الحمل يستقر في بطن الأم ٤٢ أسبوع (٢٩٤ يوم) بعدها تلد الحامل، وإن لم تلد يبدأ الجنين في الموت داخل رحمها فإذا انقضى أجله (بعد أسبوع إلى ٣ أسابيع) فإنه ينزل ميتا من رحمها وإلا تموت الأم، وقالوا بأن أقصى مدة سجلتها موسوعة جينيس للأرقام القياسية هي ٤٦ أسبوع أي (٣٢٢ يوم) أي أقل من العام الواحد بشهر ونصف، فهل كانت النساء لدى أبو حنيفة والأئمة الأربعة مبروكة، أم علام كانوا يؤسسون فقههم؟!، أو تراهم قاموا بنشر الإفساد في الأرض تحت عنوان (فقه إسلامي) أو (فقه الأئمة) دون دراية من فطرة الله التي فطر الناس عليها، مع انحراف في فهم النصوص، لذلك فإني أستغفر الله لهم.

ولعلهم اختلط عليهم العلم فظنوا بأن قوله تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ }لقمان١٤؛ فتصوروا تعبير (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)، بأن كلمة (فِصَالُهُ) تعني

حمله، لكن أهل التفسير على أن تلك الكلمة تعني (فطامه عن الرضاعة) ولا تعني الحمل بأي صورة من الصور.

ولعل القارئ يعجب أكثر حين يقرأ كتاب (الأم) للإمام الشافعي الذي جعل عدَّة المرأة الحامل بعد أن تلد لأربع سنين من الحمل المزعوم عنده، فيلحق ولدها بطليقها أو بأرملها الأول، حيث قال تحت عنوان (عدَّة الحامل): [وَلَوْ وَلَدَتْهُ لِأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من يَوْمِ وَقَعَتْ عُقْدَةُ النِّكَاحِ الْآخَرِ وَتَمَامِ أَرْبَعِ سِنِينَ أو أَقَلَّ من يَوْمِ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ كان لِلْأَوَّلِ، وَلَوْ وَضَعَتْهُ لِأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من يَوْمِ فَارَقَهَا الْأَوَّلُ كان لِلْأَوَّلِ، وَلَوْ وَضَعَتْهُ لِأَقَلَّ من سِتَّةِ أَشْهُرٍ من يَوْمِ نَكَحَهَا الْآخَرُ وَأَكْثَرُ من أَرْبَعِ سِنِينَ من يَوْمِ طَلَّقَهَا الْأَوَّلُ لم يَكُنْ بن وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِأَنَّهَا وَضَعَتْهُ من طَلَاقِ الْأَوَّلِ، لِمَا لَا تَحْمِلُ له النِّسَاءُ وَمِنْ نِكَاحِ الْآخَرِ لِمَا لَا تَلِدُ له النِّسَاءُ]انتهى، فكان الخوف عنده أن تلد المرأة بعد حمل استمر لأكثر من أربع سنوات، أما الأربع سنوات من الحمل فهو أمر مقبول عنده.

ولعل سبب ضلال الرأي الذي توصل إليه الأئمة الأربعة ـ في هذا الشأن ـ إلي غير اعتمادهم الحديث النبوي لترتيب أحكام فقهية، هو فساد الخبر الذي وصلهم عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ فإن الناس في تلك العهود الماضية كانوا من السذاجة بحيث يُصدقون خبر دسائس الإسرائيليات كما يُصَدِّقون الخبر الصحيح، طالما تم تصديره بتعبير (قال رسول الله أو قالت عائشة أو قال أبو هريرة)، لذلك فإن فساد الاعتماد على تلك المرويات أمر محقق الوقوع.

لقد كان فقهاء الأمس في حالة غياب عن الواقع الذي يجري بهم وحولهم حال حياتهم بل وقبل أن يولدوا، فلم يستفيدوا من فقه الواقع، فشذُّوا في فقه النصوص، حتى انتهوا إلى حساب مدَّة للحمل لا توجد لدى مخلوق على وجه الأرض، ولم يتوقفوا عند هذا، بل أسسوا على تلك الأصول البزرميط فقها يُحَرِّم ويُحَلِّل فيعطي النسب لمن لا يستحقه بحساب عجيب لأقصى مدة للحمل، ويقطع صلة الأرحام بالنقاب، ثم

يـأتي الخلـف مـن بعـدهم فيسـمون ذلـك الهـراء بثوابـت الأمـة، وتنـاولوا وهـددوا بـالويـل والثبـور وعظـائم الأمـور مـن يقـف فـي وجـه أصـولهم وتأصـيلاتهم التـي مـا قـال بهـا إنـس غيـرهم، ولا أظن الجان يرتكب هذه الفضائح الفكرية.

ولعلنـي أضـم إلـى مصـيبة أقصـى مـدة للحمـل عنـد قـدامى الفقهـاء، الـذين يعتمـد أهـل التخصـص عنـدنا علـى فقههـم، مصيبة أخرى تتمثل فيما قرره فقه الحنفية من أن نفقة علاج الزوجة على أبيها وليس على زوجها، وما قرره آخرون بأن الرجل لا يُقاد بقتله لزوجته باعتبار أنها من أملاكه، وأنه لا يُسأل أحد عن تصرفه في أملاكه، ومن أن للرجل الذي زنى بـامرأة أن يتـزوج ابنتـه مـن الزنـا لأن مـاء الزنـا عنـدهم هـدر لا قيمـة لـه، وعنـدهم ديـة المـرأة علـى النصـف مـن ديـة الرجـل للنرجسية ومنطق سيادة الذكورة التي يتعاملون بها في الحياة، وغيـر ذلـك كثيـر ممـا ينـدى لـه جبـين العقـل القـويم ونخـوة

المروءة، وما ذلك إلا لأنهم أسسوا فقههم على غير هدي من تحكيم كتاب الله.

لذلك فإن اعتماد المحاكم في قضائها على فقه الإمام أبو حنيفة . أو غيره من الأئمة . يخلط الأنساب، ويضرب عرض الحائط بقوانين الميراث وقواعده، ويلزم الرجال بالإنفاق على غير أصلابهم، لذلك يجب اللجوء لكتاب الله لنستقي منه أصول الفقه حين الاختلاف، ويجب حين اللجوء لكتاب الله أن تُستنبط الأحكام الشرعية من آياته المحكمة بالآيات قطعية الدلالة فقط، وسبب ذلك يكمن في التحرز من تفرُّق المسلمين واختلافهم، لأن اتحاد المسلمين على الكتاب والسُّنة المتواترة فقط . بالشرائط المذكورة . أوجب في الحُكم من أي حُكم آخر، فضلا عن أنه الفريضة التي أوجبها الله في سورة الشورى من قوله: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ...}الشورى ١٠.

فمـا أحوجنـا اليـوم لأصـول جديـدة للفقـه، ومـا أحوجنـا لفقــه غيـر فقــه الأئمــة الأربعــة، يتعامـل مــع واقعنــا، ومــا أحوجنـا لرفـع فقـه الأئمـة الأربعـة مـن المقـررات الأكاديميـة ليحـل محلهـا الفقـه المتـوازن والمتـزن والمتـزامن مـع حياتنـا التـــي نحياهـــا، وحســـنا فعــل الشـــيخ الراحل/محمــد ســـيد طنطـاوي (رحمـــه الله) حـــين ألغـــي تـــدريس فقـــه المـــذاهب الأربعـة، وحـل محلـه مـا أسـماه بالفقـه الإسـلامي الموحـد الذي يجب تنقيحه ليضم فقه الواقع.

تاسعا: هل الصحابة كلهم عدول؟.

ويجب تعديل منهج علم الحديث الذي انتهى بأن كل الصحابة عدول، لأن أخبار الأمس فيها ما فيها من دسائس على رسول الله وصحابته الأجلاء، فضلا عن ان بعض الصحابة كانوا منافقين ولم يكن يعلمهم رسول الله، فهل يعلمهم قُدامى الفقهاء أو محدثيهم؟!، بينما يقول الله جل جلاله: { وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُواْ عَلَى النِّفَاقِ لاَ تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ }التوبة١٠١، وحتى إن كان الصحابة كلهم عدول كما يزعمون، . وهو فرض فيه جحود بآية قطعية الثبوت والدلالة . فهل كانت الأجيال بعدهم عدول؟ أليس علم الرجال عمل بشري نجد فيه اختلافا كثيرا كما قال الله تعالى: {أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً }النساء٨٢، أم سنُكذِّب الآية من أجل تعظيم جهد الأقدمين.

ولقد أورد البخاري في صحيحة باب اتباع الجنائز من الإيمان بالحديث رقم [٤٨]، وبباب ما ينهى من السباب واللعن بالحديث رقم [٥٦٩٧]، وبكتاب الفتن حديث رقم [٦٦٦٥] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر].

وقال بالحديث رقم [٦٦٦٠] كتاب الفتن [من حمل علينا السلاح فليس منا]، وقال بالحديث رقم [٦٦٦٨] [لا ترتدوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض].

فكيف يمكن أن نأخذ برواية الصحابي الذي قاتل أخيه في حرب على ومعاوية؟، وهل يكون من العدول؟، أم هو من أهل الميل؟، والله تعالى يقول: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ...}النساء٩٢؛ فما بالكم بمن قتله متعمدا؟!، والله تعالى يقول: {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً}النساء٩٣.

لذلك وبناء على الحديث فإنه لا تقبل رواية من اشترك في تلك الحرب، خاصة ممن قتلوا الحسن والحسين رضوان الله عليهما، واقتادوا حفيدات رسول الله مكبلات في القيود في موكب نصر ملعون، بينما نهى الله عن إيذاء رسول الله، وللأسف من عند هؤلاء بدأ عصر تدوين الحديث وتجميعه.

ويقول سبحانه: {لَئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلاً }الأحزاب٦٠؛ يعني أن بالمدينة منافقون، وأن أكثر هؤلاء المنافقين لا يعلمهم رسول الله، وكل هؤلاء صحابة ويعتبرهم أهل النقل بلا تمحيص عدول.

وقول الله عز وجل الذي نزل في أحد صحابة رسول الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}الحجرات٦؛ فهل كان الفاسق من غير الصحابة؟، أم

كان القرءان يتخيل فاسقا؟!.

لذلك فإني أرى هؤلاء الفقهاء الذين قالوا بعدالة كل الصحابة أصحاب منهج مخالف لكتاب الله، والمسألة ليست عواطف جياشة بلا عقل، أن نضع كل من عاصر النبي في بوتقة ومنزلة واحدة، بينما عدد الله منزلتهم وفق إيمانهم، وإلا ما أفاد أحد من فقهاء الحديث قراءته لتلك النصوص القرءانية.

وحتى المؤمنون من الصحابة منهم من قد غيَّر وبدَّل، فقد خاطبهم الله قائلا: {وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىَ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللّهُ الشَّاكِرِينَ}آل عمران١٤٤. ؛ فهل لم ينقلب صحابة رسول الله بعد موته؟، ألم يضرب بعضهم أعناق بعض؟، فكيف نقول بعدالتهم جميعا؟.

وهذا لا ينفي آيات كثيرة وردت في فضل الصحابة وأهل

بيـت النبـوة، لكـن كـي نـزن بميـزان الاعتـدال علينـا أن نـرى الكفتين.

وحتى على فرضية أن الصحابة كلهم جميعا عدول كما يزعم أهل الزعم، فمن الذي أدراك بأن الحديث قاله صحابي، هل كذب الوضاعون على رسول الله فقط، أم كانوا يكذبون على الصحابة أيضا، خصوصا وقد جُمع الحديث بعد أكثر من مائة سنة من وفاة سيد الثقلين، حتى وإن كانت هناك بعض المدونات منه في الخفاء قبل وفاة النبي.

ووجه آخر من وجوه المناقشة فإننا إن أردنا تبرئة كل الصحابة بلا استثناء فيمكننا ألا نأخذ بحديث البخاري في فسق من يسب مسلما وكفر من يقاتل المسلمين، لكن . في هذه الحالة . يحق لنا ألا نأخذ بأي حديث آخر دون أن يكون لذلك أدنى تأثير على شبهة إنكار السُنة التي يلتحف بها المتسننون ويقذفون بها الآخرين بلا سُنة منضبطة على القرءان أو العقل.

وكيف استساغ فقهاء الزمن القديم سب عليا ـ رضي الله عنه ـ والذين كانوا معه على المنابر والمآذن لأكثر من مائة سنة، كيف يقبل من مثل هؤلاء فقه؟، وبلا مناقشة لفقههم، من الذي قدّس فكرهم إلى هذا الحد؟، ومن الذي استبقى كيانهم لا يمس!؟، لا شك بأن حكام أبناء أمية الذين أشبعوا القتل بين المسلمين في حروب الضلال للوصول إلى الحكم كانوا خلف كثير من هؤلاء الفقهاء.

صحابة في سن الطفولة يسمونهم كبار الصحابة

حيث تأخر جمع وتدوين الحديث لما بعد وفاة رسول الله، لأن النبي كان ينهى أصحابه عن تدوين أحاديثه، ولما توفي ـ فداه نفسي وكل المسلمين ـ كان هناك صحابة من الأطفال الصغار من الذين لا يمكن أن يكونوا ملازمين للنبي، ولندرة سماعهم الحديث من الرسول فقد رووه ليس سماعا مباشرا من النبي كما ذكر المحدثون وأصحاب كتب الصحاح،

لكن رووه سماعا من كبار الصحابة الذين كانوا ملازمين للنبي، لكن المحدثين فرضوا علينا الصغار ككبار باعتبار ما كان متوفرا حال جمع الحديث، وسوف أذكر للقارئ بعضا من هؤلاء الصحابة الصغار ومدى جهدهم في كتابة الحديث فيما يلي:.

١. عبد الله بن عباس: قيل إنه لم يسمع من النبي إلا ما بين ٤ . ٢٠ حديثا وكانت سنُّهُ عند وفاة الرسول ثلاث عشرة سنة، ومع هذا روى عنه ألف وستة مائة وستون حديثا وكان يُلَقَّبْ بحَبْرِ الأمة (أي العالم الكبير).

٢. أنس بن مالك كان غلاما صغيرا (حوالي عشر إلى إثني عشرة سنة) حين توفي الحبيب صلى الله عليه وسلم، ومع هذا فقد روى عنه ألف ومائتان وستة وثمانون حديثا.

٣. أبي سعيد الخدري كان أيضا غلاما صغيرا (حوالي

١٠.١٢ سنة) حين وفاة النبي لكنه روى عنه ألف ومائة وسبعون حديثا.

٤. جابر بن عبد الله وكان طفلا يخدم رسول الله روى عنه ألف وخمسة مائة وأربعون حديثا.

٥. النعمان بن بشير كانت سنُّه ثمان سنوات.

٦. مسلمة بن مخلد كانت سنُّه عشر سنين.

٧. عبد الله بن الزبير كانت سنُّه تسع سنين.

٨. المسور بن مخلد كانت سنُّه ثمان سنوات.

٩. الحسن بن على كانت سنُّه ثمان سنوات.

١٠. الحسين بن على (شقيق الحسن) كانت سنُّه سبع سنوات.

وهكذا فإن هؤلاء جميعا تصدوا للرواية عن رسول الله ولم يكونوا قد سمعوا الحديث من فم الرسول، لكنهم كانوا يروون بطريق الإرسال، وهكذا تم تدوين الحديث لمن قلنا عنهم كبار الصحابة بينما حقيقتهم أنهم كانوا صغار الصحابة.

علاج الأمر بالنسبة لتراث السُّنة القولية

ليس الحل إلغاء السُّنة القولية كما يُحب بعض المزايدين أن يقول، أو كما يحب بعض المتسننين بالباطل أن يتهم مخالفيه بذلك، بل هناك حلولا بأيدينا، فلقد أورد الشيخ الدكتور/مصطفى السباعي . وهو فقيه من علماء أهل السُّنة . في كتابه (السُّنة) بالصفحة رقم ١٦٢ من الكتاب، فطلب عرض الأحاديث على القرءان خاصة تلك التي طعن البعض في متونها فقال: [.....ذلك أن من المتفق عليه بين العلماء أن من علائم وضع الحديث أن يكون مخالفا للكتاب والسُّنة القطعية،

فـإذا جاءنـا حـديث بحكـم يخـالف أو لا يوافـق مـا فـي كتـاب الله من أحكام ولا مجال للتأويل حكمنا بوضعه باتفاق].

ووجه آخر من وجوه التدبر يكمن في قولـه تعالى: {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً }الإسراء٣٦؛ بما يعني مسئولية الإنسان عن النقل المسموع، وعن المشاهدة البصرية، أن يتم عرضهما على العقل (الفؤاد)، فليس هنـاك نقل بـلا عقل، وليس هنـاك أقوام عقلـوا وتـم تحـريم التعقل علـى مـن بعـدهم، فـالله تعـالى يقـول للجميع: { الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ}الزمر١٨؛ فالتدبر والتعقل ماضيان إلى يوم القيامة، ولا فضل للأقدمين على المحدثين إلا بصحة مقـال أيهمـا ومـدى توائمـه مـع كتـاب الله، وللمتـأخرين حرية الموازنة بين ما يعرض عليهم من أقوال.

وأذكر صديقا لـي اسمه/محمد مجاهد، قال أتريدني أن

أُكذب أبو الدرداء وابن مسعود وأصدقك أنت، فقلت لـه لقد أورد البخـاري . رحمـه الله . فـي صحيحه أن أبـو الـدرداء حرَّفَ فـي القرءان بينما لم أُحَرِّف أنا ولم أُحَرِّف، فروى عنـه أنـه قـال عن سورة الليل بـأن النبـي مـا قـال (ومـا خلـق الـذكر والأنثـى)، لكنـه وفـق روايـة البخـاري قـال (ومـا الـذكر والأنثـى)، دون أن يـذكر كلمة (خلق)، أرأيتم كم نحتاج للتثبت مما في البخاري حتـى وإن ورد عن ابن مسعود، إن هذه المرويـات تفتـح النـار علـى كتـاب الله بينما نحن نُعَظّمها ليل نـهار، فهل هذا نـهج مؤمنين؟.

وإليـك نـص الحـديث الـذي أورده البخـاري ببـاب مناقـب عمـار وحذيفـة رضـي الله تعـالى عنهمـا حـديث رقـم [٣٥٣٢] حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن المغيرة عن إبراهيم عن علقمة قال قدمت الشام فصليت ركعتين ثم قلت اللـهم يسـر لـي جليسا صالحا فأتيت قوما فجلست إلـيهم فـإذا شـيخ قد جـاء حتى جلس إلى جنبي قلت من هذا قـالوا أبـو الـدرداء فقلت إنـي دعوت الله أن ييسر لـي جليسا صالحا فيسرك لـي قال ممن أنت

قلت من أهل الكوفة قال أو ليس عندكم بن أم عبد صاحب النعلين والوساد والمطهرة وفيكم الذي أجاره الله من الشيطان يعني على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أو ليس فيكم صاحب سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يعلمه أحد غيره ثم قال كيف يقرأ عبد الله { والليل إذا يغشى } فقرأت عليه { والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى } والذكر والأنثى قال والله لقد أقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى في.

وأعاد البخاري الكَرَّةَ بالحديث رقم [٥٩٢٢] بباب من ألقي له وسادة حدثنا يحيى بن جعفر حدثنا يزيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة انه قدم الشام وحدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن مغيرة عن إبراهيم قال ذهب علقمة إلى الشام فأتى المسجد فصلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا فقعد إلى أبي الدرداء فقال ممن أنت قال من أهل الكوفة قال أليس فيكم صاحب السر الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة أليس فيكم

أو كان فيكم الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من الشيطان يعني عمارا أوليس فيكم صاحب السواك والوسادة يعني بن مسعود كيف كان عبد الله يقرأ { والليل إذا يغشى } قال والذكر والأنثى فقال ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككونني وقد سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فهكذا تجد نفسك لا تدري إن كان الأمر منسوبا إلى أبي الدرداء كما جاء بالحديث رقم [٣٥٣٢]، أم هو منسوب لعبد الله بن مسعود كما جاء بالحديث رقم [٥٩٢٢]، وهل نقرأ سورة الليل ونقول (وما الذكر والأنثى) كما جاء بالبخاري، أم نقرأ (وما خلق الذكر والأنثى) كما جاء بالقرءان؟، ثم يقولون أصح كتاب بعد كتاب الله؛ لذلك وجب علينا التثبت والموازنة فيم يقال لنا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما عدم الحق في الموازنة فلا يكون إلا في القرءان، لأنه كله محل للاتباع والطاعة بلا اختيار من العبد، وإلا كان العبد غير مؤمن، وتكون مهمتنا التدبر في آياته، ولا يمكن أن

نتعامل مع السُّنة كما نتعامل مع كلمات الله، فالقرءان صالح لكل زمان ومكان، وللإنس والجن، ومحفوظ بحفظ الله، ومفصل وميسر ولا تناقض فيه، أما السُّنة فقد خاطب بها النبي أصحابه فجاء معظمها متوائما مع ظروف وعقلية الصحابة وزمانهم الذي كانوا يعيشون فيه.

فوصايته لهم بالحجامة لم تكن إلا وصية ملائمة لظروف عصرهم، وما وصيته بالسواك إلا لحفظ نعمة الله في صحة الأسنان، ولم تكن أبدا موجهة للسواك المصنوع من نبات الآراك دون سواه، ولا يُقرِّب السواك أحدا من الجنة، ولا تقل درجة مستخدمي معجون الأسنان عند ربهم عن المستاكين بالسواك، فالموضوعية الفكرية لازمة للمسلم ليفقه أمر دينه.

ولن يمكنك الاستيثاق من خبر السُّنة القولية، لأنها ببساطة شديدة جاءتك من عند غير الله، أقصد من جهد البخاري ومسلم وغيرهما من المحدثين الأجلاء، لذلك فأنت إذا

ما عارضت القرءان بسُنة رسول الله صلى الله عليه وسلم القولية، فأنت تنزل بنفسك إلى درك الهاوية، والله تعالى يقول: { أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفاً كَثِيراً }النساء٨٢؛ فكل ما جاء من عند غير الله ففيه اختلافا كثيرا.

أما عن حكم الحديث القولي فلقد أورد الشيخ/ محمود شلتوت . يرحمه الله . في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة) بظنية الحديث القولي فيما يخص العقيدة، وعدم تكفير منكره لوجود شبة في اتصاله بالنبي، ووجود ظنية في دلالته لأنه ورد عن رسول الله بالمعنى ولم يرد بالنص، مما قد يُفقد الحديث حقيقة دلالته الأصلية التي أرادها النبي.

وقال الأسنوي: [وأما السُنة القولية فالآحاد منها لا يفيد إلا الظن، والشارع إنما أجاز الظن في المسائل

العمليـة وهـي الفـروع دون العلميـة كقواعـد أصـول الـدين].
فعلـى ذلـك لا يمكـن الاعتمـاد علـى الحـديث القـولي فـي شـأن
الغيب والعقائد كعذاب القبر.

وأعجب كل العجب من جميل الكلمات والمؤلفات التي لا
تعدو إلا أن تكون شعارات لا يقابلها موضوعية فكرية لدى
المتخصصين، فقد صدر عن المجلس الأعلى للشئون
الإسلامية كُتيب تحت اسم (التقريب بين المذاهب الفقهية من
أجل الوحدة الإسلامية) عام ٢٠٠٣ بالعدد ١٠٢، حيث ذكر
في صفحة ٦٨ ما يلي:. [إن التقارب لابد أن يقوم على فهم
وفقه ولا تكفي لبلوغه العواطف الجياشة والمشاعر الطيبة، ولذا
كانتُ الدراسة العلمية، ومعرفة الآراء من مصادرها الأصلية هي
سبيل الفهم الصحيح الذي يرُد كثيرا من الأخطاء ويُسدد
الخطوات على طريق التقريب الصحيح] انتهى.

فأين هذه الشعارات الجوفاء التي لا مضمون لها على أرض الواقع؟، إننا لن نتمكن من التقريب طالما تَمَسَّكَ كل فريق بفقهه الذي يخترق حُجُب العقل إلى البلاهة والأوهام، بل ويخترق كتاب الله ليصل إلى المرويات غير المحفوظة بحفظ الله ليقيم بها فقه تفتيت الأمة، وأين الفهم والدراسة العلمية ومعرفة المصادر الأصلية التي ينادي بها المجلس الأعلى؟.

لقد آن الأوان أن نُزيح فكر تكفير المخالف من عقائدنا، فالمخالف لرأي فقهاء أصول الفقه ليس بكافر، لكن المخالف لأصول الدين كافر، وشتان الفرق بين الأمرين، وإلا سَهُل على أي ناعق أن يُكفِّر أي مجتهد لمجرد المخالفة في الرأي، فما بالك وأنا هنا أُخالف العرب والعجم أُصولهم الفقهية التي درجوا عليها؟، وسُقت لهم من البراهين ما يجعل المرء يضحك على تلك الأصول ملئ شدقيه، فصكوك الغفران ليست في رضاء المشايخ عنا، ولكن في تصالحنا وتصالحهم مع رب السماوات والأرض بغير تناقض ولا بله، وفي إعلاء كتابه على السُّنة

النبوية التي أعتبر نصوصها قانون ما لم تخالف الدستور العظيم (القرءان الكريم) لكنها قانون تنفيذي، وليست قانون تشريعي، وهذا هو مربط الخلاف الفقهي بيني وبينهم، وهو ما يدفعني للخوف من مغبة سقوط البعض في هاوية الإشراك بالله بلا دراية، والله تعالى يقول: {وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّهِ إِلاَّ وَهُم مُّشْرِكُونَ }يوسف١٠٦.

لقد كان من الأجدى أن نفهم بأن السُّنة النبوية القولية في مجملها ومعظمها تم الاختلاف فيها، وقيلت لمناسبات خاصة ليس من بينها تعمد النبي وضع تشريعات، فلا يجوز أن تُستقى من المرويات التي بين أيادينا أحكاما شرعية إلا أن تكون متواترة، لأن النبي الذي كان خُلُقُه القرءان، لم يكن يعمل إلا بالقرءان، وذلك درءًا لمفسدة اختلاف الأمة، وتنفيذا للبيان القرءاني الوارد بسورة الشورى المذكور أعلاه، فتلكم هي أصول الفكر قبل أن نقول بأصول الفقه، وكان لابد أن نُفرق بين فقه

الاخـتلاف وفقـه المنازعـة، حتـى يمكننـا عـلاج معضـلاتنا الفقهية.

لذلك...ولإغفال علم أصول الفقه الحالي لهذا التباين بين الاختلاف والمنازعة، ووضعه لهما في قراب واحد، فقد اختلَّت الأحكام واختلفت، وتفرق المسلمون كل حزب بما لديهم فرحون، ولأني أختلف مع الأئمة في أقصى مدة الحمل، وفي حُكم لباس النقاب للمرأة، وفي وجود ناسخ ومنسوخ في القرءان، وغير ذلك، بما يوجب ضرورة سرعة النظر في تلك الأصول الفقهية التي أوردت الكثير منا مورد الإشراك بالله، وخلطت بين الأنساب، وأكلت الأموال بغير حق، وقامت بتوريث من لا حق له في الإرث، وحجبت عنا نور بعض القرءان بدعوى المنسوخ والناسخ، فإننا يجب العودة إلى الأصل العظيم القرءان الكريم، لنقيم به فقه الأصول.

وأعلم أن البعض سيتهمني بالكفر، وقد لا ينسى آخرون العمالة للغرب والعلمانية والصهيونية العالمية يلصقونها بشخصي، وقد يتلطف البعض فيعتبرونني ناكرا للسُّنة النبوية...، وآخرون سيقولون بأن ذلك يصب في مصلحة أعداء الإسلام، وغير ذلك مما لا أستطيع إحصائه من جُعبة الشتَّامين واللعانين والمتدينين بالعاطفة.

لكن العداوة للإسلام تتجلى في التجمد ومنع الفكر ووضع القيود عليه، وتكريس فرقة أهل الإسلام بدعاوى مذهبية، وبإذن الله سيعيش الإسلام قرونا أكثر مما عاش وإلى يوم القيامة، لذلك لا بد لنا الآن من وقفة تصويب، حتى تعيش الأجيال القادمة أحقاب وسنوات حياتها في شفافية التوحد بلا خلاف إلا في الفروع حقيقة، وفقا للظروف، أو وفقا لاختلاف المعايير، وحتى يعيشوا الوحدانية الإلهية بلا إشراك، والأهداف القرءانية بلا تناقض.

وأظن بأن أغلب من سيقرأ البحث الماثل إلى نهايته، سيجد أنه لا طاقة له ولا حق أن يتدخل بيني وبين الفقهاء، وهم قليل، لأن أغلب الناس والمتخصصين ليسوا بأهل أن يخوضوا غمار تلك الدراسة، لكن يحق لهم - بعد القراءة - أن يُدركوا مسئوليتهم لتحقيق واقعهم الإيماني على نحو من الجزم واليقين، وذلك باستحضار الدليل والبرهان على حقيقة إيمانهم واعتناقهم الوحدانية في كل جزئية من جزئيات ما يعتقدون وما يؤمنون به وما ينتهجونه في حياتهم التي لا يجب أن تكون ميراثا ولا تقليدا، بل يقينا راسخا له أدلته الفعالة في كيان المسلم.

وأدعو كل مسلم بدعوة الله أن يتدبر كتاب الله ولا يصير ببغاء بلا حول ولا قوة، وألا يضع مصيره بيد متخصص إلا بعد استجلاء حقيقة ذلك المتخصص، فالله تعالى قال: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا }محمد ٢٤؛ وقوله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ

وَأُوْلَئِكَ هُمْ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ }الزمر١٨؛ وليعلم كل مسلم أن الإخلاص والتقوى هما نخاع وقلب الدين، وطريق الهداية، وهالة كمال لعبد يحب الحق وهالات الكمال الحق، وهما عنصران لا توفرهما المعاهد الدينية.

وحسبي أني ما أريد بعد ما قضيته من سِنيّ عمري إلا إرضاء الواحد الأحد ـ جل جلاله ـ فإن أصبت فله الحمد، وإن أخطأت فله الحمد على كل حال، وأسأله المغفرة والرحمة لي وللأئمة وللمتخصصين وسائر الناس أجمعين، مع دعوة للصفوة من الفقهاء فقط بإعادة القراءة مرَّة أخرى قبل الرد الموضوعي، إن كان للأمر رد، علما بأن الرد الموضوعي غير التبرير.